

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : صحة الخلع على المجهول .

مسألة : قال : وإذا قالت له أخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم .

وجمله ذلك أن الهلع بالمجهول جائز وله ما جعل له وهذا قول أصحاب اللاي وقال أبو بكر : لا يصح الخلع ولا شيء له لاغنه معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع وهذا قول أبي ثور وقال الشافعي : يصح الخلع وله مهر مثلها لانه معاوضة بالبضع فإذا كان العوض مجهول وجب مهر المثل كالنكاح .

ولنا أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والاسقاط تدخله المسامحة ولذلك جاز من غير عوض بخلاف النكاح وإذا صح الخلع فلا يجب مهر المثل لأنها لم تبضه ولا فوتت عليه ما يوجبها فان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم بدليل ما لو أخرجه من ملكه بردها أو رضاعها لن ينفسخ به نكاحها لم يجب عليها شيء ولو قتلت نفسها أو قتلها احبني لم يجب للزوج عوض عن بضعها ولو وطئت بشبهة أو مكرهه لوجب المهر لها دون الزوج ولو طاعت لم يكن للزوج شيء وإنما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة وإباح لها افتدت نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببذله فاما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له فعلى هذا أن خلعها على ما في يدها من الدراهم صح فان كان في يدها دراهم قهي له وإن لم يكن في يدها شيء قله عليها ثلاثة نص عليه أحمد لانه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة لفظها دل على ذلك فاستحقه كما لو له بدراهم وإن كان في يدها أقل من ثلاثة احتمل أن لا يكون له غيره لانه من الدلاهم وهو في يدها واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة لان اللفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شيء فكذلك إذا كان في يدها .

فصل : والخلع على مجهول ينقسم أقساما .

أحدها : أن يخالعه على عدد مجهول من شيء غير مختلف كالدينار والدراهم كالتى يخالعه على ما في يدها من الدراهم قهي هذه التى ذكر الخرقى حكمها .

والثاني : أن يكون ذلك من شيء مختلف لا يعظم اختلافه مثل أن يخلعها على عبيد مطلق أو عبيد يقول أن أعطاني عبدا فانت طالق فانها تطلق باي عبد أعطته إياه ويملكه بذلك ولا يكون له غيره وكذلك أن خالعه عليه فليس له إلا ما يقع عليه اسم العبد وإن خالعه على عبيد فله ثلاثة هذا ظاهر كلام أحمد وقياس قوله وقول الخرقى في المسألة التى قبلها وقد

قال احمد فيما اذا قال : اذا اعطيتني عبدا فانت طالق فاذا اعطته عبدا فهي طالق والظاهر من كلامه ما قلناه وقال القاضي : له عليها عبد وسط وتاول كلام احمد على انها اعطته عبدا وسطا والظاهر خلافه .

ولنا انها خالعتة على مسمى مجهول فكان له اقل ما يقع عليه السم كما لو خالعتها على ما في يدها من الدلاهم والانه اذا قال : ان اعطيتني عبدا فانت طالق فاطته عبدا فقد وجد شرطه فيجب ان يقع الطلاق كما لو قال ان رايت عبدا فانت طالق ولا يلزمها اكثر منه لانها لم تلتزم له شيء كما لو طلقها بغير خلع .

الثالث : ان يخالعها على مسمى تعظم الجهالة فيه مثل ان يخالعها على دابة او بعير او بقرة او ثوب او يقول ان اعطيتني ذلك فأنت طالق فالواجب في الخلع ما يقع عليه السم من ذلك ويقع الطلاق بها اذا اعطته اياه فيما اذا علق طلاقها على عطيته اياه ولا يلزمها لانها فوتت البضع ولم يحصل له العوض بجهالته فوجب عليها ثيمة ما فوتت وهو المهر .
ولن ما تقدم ولتنها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر المثل فلم يلزمها : ان دخلت الدار فانت طالق ولان المسمى قد استوفى بدله بالوطء فكيف يجب بغير رضا ممن يجب عليه والاشبه بمذهل احمد ان يكون الخلع بالمجهول كالوصية به ومن هذا التسم لو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان فيه متاع فهو له ثليلا كان او كثيرا كعلوما او مجهولا وان لم يكن فيه متاع فله اقل ما يقع عليه اسم المتاع وفي قول القاضي عليها المسمى في الصداق وهو قول أصحاب الرأي والوجه للقولين ما تقدم .

الرابع : ان يخالعها على حمل امتهأ أو غنمها أو غيرها من الحيوان او قال : على ما في بطونها او ضروعها فيصبح الخلع وروي عن ابي حنيفة يصح الخلع على ما في بطنها ولا على حملها .

ولنا ان حملها هو ما في بطنها فصح الخلع عليه كما لو قال : على ما في بطنها اذا ثبت هذا فان ان خرج الولد سليما او كان في ضروعها شيء من اللبن فهو له وان لم يخرج شيء فقال القاضي : لا شيء له وهو قول مالك واصحاب الري وقال ابن عقيل : لها مهر المثل وقال ابو الخطاب : له المسمى وان خالعها على ما يثمر نخلها ترضيه بشيء قيل له فان حمل نخلها ؟ قال : هذا اجود من ذاك قيل له يستقيم هذا قال : نعم جائز فيحتمل قول احمد ترضيه بشيء اي له اقل ما يقع عليه اسم الثمرة او الحمل فتعطيه عن ذلك شئا اي شيء كان مثل ما غالزمناه في مسالة المتاع وقال القاضي : لاشيء له وتاول قول احمد ترضيه بشيء على الاستحباب لانه لو كان واجبا لتقدر ببتثدير يرجع اليه وفرق بين هاتين المسالتين ومسالة الدراهم والمتاع حيث يرجع فيهما باقل ما يقع عليه الاسم اذا لم يجد شيئا وههنا لا يرجع بشيء اذا لم يجد حملا ولا ثمرة ثم اوهميه ان معها دراهم وفي بيتها متاع لانها خاطبته بلفظ

يقتضي الوجود مع امكان علمها به فكان له مما دل عليه لفظها كما لو خالعه على عبد فوجده حرا وفي هاتين المسالتين دخل معها في العقد مع تساويهما في العلم في الحال ورضاها بما فيه من الاحتمال فلم يكن له شيء غيره كما لو قال : خالعتك على هذا الحر وقال أبو حنيفة : لا يصح العوض ههنا لأنه معدوم .

ولنا ان ما جاز في الحمل قي البطن كالوصية واختار ابو الخطاب ان له قي هذه الاقسام الثلاثة المسمى قي الصداق واوجب له الشافعي مهر المثل ولم يصح ابو بكر الخلع قي هذا كله وقد ذكرنا نصوص احمد على جوازه والدليل عليه وا[] اعلم